9 November 2011
Arabic
Original: English

المؤتمر السنوي الثالث عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدَّل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١
البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت
اعتماد الترتيبات المتعلقة بالوفاء بتكاليف المؤتمر

التكاليف المقدرة
المؤتمر السنوي الرابع عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدَّل المرفق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

مذكرة من الأمانة

١- قرر المؤتمر السنوي الثالث عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدَّل المرفق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، المعقود في جنيف في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، أن يعقد اجتماعاً لمدة يوم واحد للمؤتمر السنوي الرابع عشر للأطراف المتعاقدة السامية في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

٢- وتقدم هذه الوثيقة عملاً بالقرار السالف ذكره للأطراف المتعاقدة السامية، وتقدر التكاليف بمبلغ ٩٠٠ ٣٠٦ دولار من دولارات الولايات المتحدة لعقد الاجتماع. ويرد في الجدول المرفق تفصيل هذه التكاليف.

٣- وينبغي الإشارة إلى أن التكاليف مقدرة على أساس التجربة السابقة وحجم العمل المتوقع. أما التكاليف الفعلية فستحدد بعد اختتام الاجتماع وإنجاز أعماله، وتسجيل جميع النفقات المتصلة به في الحسابات. وعندئذ ستتقرر وفقاً لذلك أي تعديلات في مساهمات المشاركين الذين يتقاسمون التكاليف.

٤- وفيما يتعلق بالترتيبات المالية، ينبغي الإشارة إلى أنه وفقاً للممارسة المتبعة في المؤتمرات السابقة المتعددة الأطراف المتعلقة بنزع السلاح وما يتصل بها من اجتماعات،

الرجاء إعادة الاستعمال

وكما يتجلى في نظامها الداخلي، تُقتسم التكاليف فيما بين الدول الأطراف المشاركة في المؤتمرات أو الاجتماعات استناداً إلى جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة تناسبياً لمراعاة عدد الدول الأطراف المشاركة في الاجتماعات. أما الدول التي ليست من الأطراف لكنها قبلت الدعوة إلى المشاركة في الاجتماع فتساهم في هذه التكاليف بقدر حصتها المحددة في جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة.

٥- ورهناً بموافقة الدول الأطراف على التكاليف المقدرة وصيغة تقاسم التكاليف، ستعد إشعارات بالأنصبة استناداً إلى التكاليف المقدرة الإجمالية والصيغة المطبقة لتقاسم التكاليف. وبما أن الأنشطة السالف ذكرها لا تترتب عليها آثار مالية في الميزانية العادية للمنظمة، ينبغي للدول الأطراف أن تعمد إلى دفع حصتها من التكاليف المقدرة حالما تتلقى الإشعارات بالأنصبة.

المؤتمر السنوي الرابع عشر للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدَّل المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦، والمرفق باتفاقية الأسلحة التقليدية

جنيف، ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

*خدمات الجلسات**	*وثائق ما قبل الدورة**	*الوثائق الصادرة أثناء الدورة**	*المحاضر الموجزة**	*وثائق ما بعد الدورة**	*الاحتياجات من خدمات الدعم**	*الاحتياجات الأخرى**	***المجموع****
دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار
١٧ ٤٠٠							**١٧ ٤٠٠**
	٢٩ ٤٠٠		٥١ ٠٠٠	٢٤ ٨٠٠			**١٠٥ ٢٠٠**
					١ ١٠٠		**١ ١٠٠**
						٢٢ ٥٠٠	**٢٢ ٥٠٠**
١٧ ٤٠٠	٢٩ ٤٠٠		٥١ ٠٠٠	٢٤ ٨٠٠	١ ١٠٠	٢٢ ٥٠٠	**١٤٦ ٢٠٠**

* ١ دولار من دولارات الولايات المتحدة = ٠,٨٩٦ فرنك سويسري.

ألف -	مجموع احتياجات خدمة المؤتمر (شاملاً تكاليف الدعم البرنامجي بنسبة ١٣ في المائة)	**١٤٦ ٢٠٠**
باء -	احتياجات غير متصلة بخدمة المؤتمر	
١-	*موظف واحد برتبة ف -٣ لمدة ستة أشهر*	**١٠٤ ٢٠٠**
٢-	*موظف واحد من فئة الخدمات العامة لمدة ثلاثة أشهر*	**٣٦ ٠٠٠**
٣-	*معدات ولوازم*	**٢ ٠٠٠**
	المجموع الفرعي	**١٤٢ ٢٠٠**
	تكاليف الدعم البرنامجي بنسبة ١٣ في المائة من باء	**١٨ ٥٠٠**
	المجموع الفرعي باء	**١٦٠ ٧٠٠**
	المجموع الكلي (المقرب) ألف + باء	**٣٠٦ ٩٠٠**